قرار محكمة النقض

رقم 47

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/1971

حادثة سير – تعويض – خبرة – سلطة المحكمة.

إن تطبيق مرسوم 1985/01/14 موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع، والمحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة على الضحية، تكون قد اعتبرت ما انتهى اليها ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله اياه المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية وأعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها، فجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المملكة المغربية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة وكيلها الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة آسفي بتاريخ 2019/10/03 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بآسفي والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/09/25 في القضية عدد 2019/2606/169 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم فيما قضى به من تحميل المسؤول المدني (هـ.س) نصف مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه للمطالب بالحق المدني (ع.د) تعويضا قدره 106368.96 درهم مع إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. مع تعديله وذلك باعتبار التعويض المحكوم به للمطالب الحق المدني هو لورثته بحسب الفريضة الشرعية.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بإمضاء الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي المستأنف لديه فيما قضى به بخصوص المسؤولية والحال انه ولئن كانت /أي المسؤولية /تخضع في تقييمها لسلطة المحكمة التقديرية إلا أن هذه السلطة ليست بالمطلقة وإنما تجد لها محددا في وقائع الحال والثابت أن الخطأ الذي ارتكبه الضحية قد استغرق أسباب الضرر ويعفي المسؤول المدني من أية مسؤولية وبالتالي فالمطلوب لا يستحق أي تعويض عملا **بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون الالتزامات والعقود** وقد سبق للطاعنة أن أثارت أمام المحكمة المطعون في قرارها هذا الدفع إلا أنها لم تجب عنه، فجاء قرارها تبعا لذلك متسما بانعدام التعليل مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

لكن حيث إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران، الأمر الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه. والحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه والذي استند في تحميل مؤمن الطاعن نصف مسؤولية الحادثة، على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به ومن أن خطأه المتمثل في فتح باب عربته التي كانت مركونة بالشارع العام الأمر الذي صادف قدوم سائق الدراجة الهوائية وليصطدم بالباب المذكور يسقط وسط قارعة الطريق، ويصطدم بها مرة ثانية الظنين الثاني سائق العربة نوع رونو الذي كان آتيا خلفه، وأن إقدام مؤمن الطاعن على القيام بفتح الباب دون أن يتأكد من أن بإمكانه فعل ذلك دون إلحاق الضرر بمستعملي الطريق الآخرين طبقا لما تقضيه قوانين ونظم السير ساهم بشكل موازي لخطأ المتهم الثاني المذكور في وقوع الحادثة، ما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا والوسيلة عديمة الأساس.

في شأن الفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس وخرق القانون، ذلك أن صيانة حقوق الدفاع وحسن سير العدالة يقتضي من الخبير المنتدب لإجراء الخبرة الطبية على الضحايا، أن يقوم باستدعاء كافة الأطراف بما فيهم المسؤول المدني الذي يعتبر طرفا أصليا في الدعوى والاستماع إليه حول ظروف الحادثة يفيد الخبير في التأكد من العلاقة السببية بين الحادث والضرر الموصوف بالشواهد الطبية، وفي نازلة الحال فان الخبير لم يقم باستدعائه والمحكمة باعتماد خبرته تكون قد خرقت الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ومن جهة أخرى فإن المادتين 2 و4 تشكلان الإطار القانوني والمنهجية الشرعية لعمل الخبير الذي كان عليه الاطلاع على الملف بكتابة الضبط لمعرفة ظروف

وملابسات الحادث وإجراء المعاينات والفحص اللازم على جسم الضحية، ومعاينة الضرر عليه ومقارنته مع الشواهد الطبية، وأن يكتفي بوصف الضرر الذي بقي عالقا بالمصاب ويبين الأسباب التي تتيح للمحكمة عزو الضرر للحادثة وتحديد النسب بناءا على كل ذلك اعتمادا على الجدول المرفق بمرسوم 1985/01/14، إلا أنه/ أي الخبير/ لم يلتزم بكل هده المقتضيات القانونية واكتفى باعتماد تشكيات المصاب وشواهد الطبية ورتب على ذلك نسب عالية وهو ما جعل خبرته غير قانونية ولم يشر إطلاقا إلى مرسوم 1985/01/14 فجاءت الخبرة غير قانونية مما كان معه من الأنسب إجراء خبرة مضادة والمحكمة لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس من القانون مما يتعين معه نقضه.

لكن حيث من جهة أولى، فإنه لما كان المسؤول المدني والطاعنة تربطهما في الدعوى مصلحة مشتركة فإن قيام الخبير باستدعاء الطاعنة يغنيه عن استدعاء المسؤول المدني والثابت من وثائق الملف أن الخبير قد استدعى الطاعنة وأن ممثلها توصل بالإشعار ووضع طابعه عليها مما يكون معه ما **يقتضيه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية** قد تحقق ولا مجال للاحتجاج بخرقه. ومن جهة ثانية، فان تطبيق **مرسوم 1985/01/14** موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع والمحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الدكتور (ع.م.س) على الضحية، تكون قد اعتبرت ما انتهى اليها ذلك الخبير دالا على الحقيقة في اطار ما تخوله اياه المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية ومن تم وباعتبار الخبرة الطبية تشكل وسيلة من وسائل الاثبات وطالما أنها أجريت تحت مراقبة قضاة الموضوع، فان المحكمة لما اعتمدت النتائج التي انتهى إليها الخبير المذكور في تحديد مختلف التعويضات المستحقة للمطلوبين، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها. وجاء قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالفرعين من الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من الطاعنة شركة التأمين (س) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 2019/09/25 في القضية عدد 2019/2606/169 وحكمت برد الوديعة لمودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.